اليك هذا عن زكوتك على ان ترده علي فان هذه الصورة لا يجوز ولا يجزي ويؤيد بان جرت العا
اما لو قال اصرفها اليك هذا على ان ترده ان شئت فان هذا يجوز ويجزي وحينئذ لا يجوز ولا يجزي
فيقال ان كان الصارف عالما بعدم الاجزاء وهو مما لا يجب تعيينه او منه ولم يتعين الزكوة
فانه يكون اباحة يرجع بالاثم البقاء لا مع التلف وان كان الدافع جاهلا كان كالغصب في جميع
وجوه هذا الاتي الاثم في القابض فلا اثم الا ان علم ان الدافع جاهلا ولو كان يجزم لا يجب لانه
الضمان للمالك فاما لو تقدم الشرط كان يقع مواطاة قبل الصرف على الرد ثم صرفها اليه من غير شرط مما
تواطيا عليه فالمذهب انه كذلك لا يجوز ولا يجزي فان كان المضمر للرد هو القابض وحده جاز ذلك وكذا
اذا كان الدافع وكيل الغير بالاخراج فلا حكم لما اضمره لان النية نية الموكل ويقال ايضا لو قال الغني
للفقير يا هذا انه طلبني الظالم زكوتي وقد عزمت ان اصرفها فيك فان تفضلت تعينني بها او ببعضها
فالثواب حاصل لان الاعانة تحصل بادخو ذلك ثم ان الفقير تفعل له ذلك واعانه بها طلبا للثواب
او مجازاة له على احسانه لا لحياء منه فانها تجوز هذه وهو المذهب **و** لا يجوز لمن لا تحل له الزكوة ان
يتحيل لتحل له **اخذها ونحوها** كالكفارات وما اشبهها والتحيل لاخذها له صور بان احدها ان
يقبض الفقير الزكوة حيلا لان تحليلها للهاشمي الغني او الغني غير الهاشمي او غيرهما ممن لا تحل له والكلام في
هذه الصورة كالكلام في صورة التحيل لاسقاطها بعد وجوبها سواء سواء فلا يجوز ولا يجزي ان يجب
الرد ويؤيد بان اذا تواطيا الصورة الثانية تخص من لا تحل له الزكوة لاجل غناه وهو ان يتحيل
باخراج ما يملكه الى ملك غيره ليصير فقيرا فيحل له اخذها فالمذهب انه لا يجوز ويجزي مع الاثم
قال في حواشي الافادة هذا اذا فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه الى الدخل ان كان له دخل الا
فالسنة او لقضاء دينه فذلك جائز قال عليه السلام وهذا الذي احترزنا منه بقولنا **نحوها** وكذلك
احترزنا من التحيل لاسقاطها في مسئلة الفقيرين نحو ان يكون على فقير حقوق فيترادان الصدقة بينهما
ليسقط كل واحد منهما ما عليه بالصرف الى صاحبه فذلك جائز حيث لا امام الا ان اوقد ذلك قبل الصرف
ولو قارن الشرط حالا او كذا لو قارن الشرط مستقبلا ولعل هذا ابدليل جاء حيث كانا ما يستغنيان او

محتاطين واما اذا كان احدهما محتاطا والاخر متيقنا فيجوز لكنه بشرط تقدم المحتاط بالاخراج
والمحتاط يقول اصرفها اليك عن واجبي ان كان علي والا فقد ملكتك وكذا احترزنا من الهاشمي الفقير
فان ذلك يجوز وان تقدم مواطاة وقولنا غالبا عائد الى الاخذ والاعطاء **ولا يجزي الابراء**
للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين عليه زكوة المبري بل يقبضه رب المال من الفقير
ثم يصرفه فيه نعم فانه وان كان الابراء جائزا الا ان الابراء اذ هو في مقابلة الاجزاء ولم يحصل الا ان يبريه
عالما بعدم الاجزاء صح الابراء واما اذا قبضه منه ثم صرفه فيه فيصح مطلقا سوى كان المصروف من جنس
الدين او من غير جنسه ويصح ان يوكله يقبضه من نفسه ثم يصرفه في نفسه او يوكل الفقير رب المال يقبض له
زكوة من نفسه ثم يقبضه عن دينه ويكفي حالي يتصل الاول للمزكي والثاني للقضاء ولا بد من الخ
و يجوز ولا يجزي ايضا **الضيافة** للفقير **بنيتها** اي بنية ما جعل ما اكله زكوة لانه لا بد من تمليك
والاطعام ليس بتمليك وانما هو اباحة وسواء نوى الزكوة ام لا وسواء كانت العين باقية كالتمر والزبيب
او مستهلكة كالخبز لانه لا بد من لفظ التمليك والاخبار فاما النية وحدها فلا تكفي في صورة الاباحة
ما لم يكن الخبز للتجارة نحو ان يكون خبازا فيخرجه من عينه ولا بد من الصرف **ولا** يجوز ولا يجزي ايضا **الاء** **عمدا**
ما اخذه الظالم غصبا اي اذا اخذ الظالم الزكوة من رب المال كرها لم يجز للمزاع ان يعتد بها
فلو نوى مع الاكراه عند الاخراج فانها لا تجوز اذ لم يخرج باختيار وكذلك نيته عند اخراج الظالم
الاجازة وقد تقدم ان الاجازة لا تجزي فاما لو رضي بعد ان صار شيء في يد الظالم ان يصرفها الى خلاف
وهو مستحق مع علم الظالم انه وكيل فالمذهب الاجزاء اذ النية صحيحة لا اكراه كلا اكراه واما في الصورة
الاولى فلا يعتد بما اخذه بل يخرج زكوته ولا يحتسب بما اخذه الظالم **وان وضعه في موضعه** اي ولو صرفها
الظالم في مستحقها وعلم ذلك رب المال فانه لا يجزيه فاما لو اخذها برضا رب المال وصرفها في مستحقها
ونوى رب المال انها زكوة جاز ذلك واجزأ وكان الظالم وكيلا ولا بد من علم الظالم انه وكيل
وعلم رب المال انه يصرفها في مستحقها ولا يقبل قول الظالم انه صرفها في مستحقها الا ببينة ويكفي خبر عدل
ولا يجوز للمزاع ان يعتد **بجبي** اخذ الجبر زكوة **وظنه الفرض** الذي فرضه الله تعالى في المال بل يلزمه اخراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)